

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 359 @ حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليو فيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بهذاولي به بينة بإقراره وللقاضي نسب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر ويجب تحليقه أي المدعى يمين الاستظهار